

التاريخ: 2025/07/07

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / موعد انعقاد الجمعية العامة الغير عادية
لشركة عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان ش.م.ك. عامه

نود الإفادة بأن شركة عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان ش.م.ك (عامه) قد قررت عقد الجمعية العامة غير العادية وذلك يوم الخميس الموافق 2025/07/24 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في شرق - قطعة 3 - شارع عمر بن الخطاب - برج KBT - دور 25 - قاعة الاجتماعات، لمناقشة جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية (مرفق طيه)، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني سيعقد الاجتماع المؤجل يوم الخميس الموافق 2025/07/31 في ذات المكان والزمان المحددين.

علماً بأن الحضور والتصويت للمساهمين سيكون إما حضورياً أو عبر المشاركة الإلكترونية، لذا يرجى من السادة المساهمين مراجعة الموقع الإلكتروني للشركة الكويتية للمقاصة (www.maqasa.com) وذلك من أجل التسجيل في النظام الإلكتروني للجمعيات العامة، تمهيداً للقيام بالمشاركة والتصويت الإلكتروني لبنود جداول الأعمال، حيث أن المشاركة ستبدأ من تاريخ حق الحضور 2025/7/14 حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام يوم انعقاد الجمعية، أو مراجعة مقر الشركة - هاتف/66746868-97827010 خلال ساعات الدوام الرسمي، من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثانية والنصف مساءً، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

طلال أحمد الخرس
رئيس مجلس الإدارة



مرفقات :-

- 1- جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية
- 2- اخطار مصدق من وزارة التجارة بالموعود
- 3- نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة



السجل التجاري 48244 راس المال المدفوع بالكامل (20,250,000) عشرون مليون و مئتان و خمسون ألف دينار كويتي

نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة

التاريخ	2025/07/07
اسم الشركة المدرجة	شركة عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان
نوع الجمعية	غير عادية
تاريخ و موعد الجمعية العامة	2025/07/24
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*	2025/07/09
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	2025/07/14
فترة الإتاحة***	تبدأ من تاريخ 2025/7/14 وحتى إغلاق المشاركة من قبل مدير النظام
بنود جدول الأعمال	مرفق جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية
طرق المشاركة في الجمعية	-الحضور بشكل شخصي - الالكتروني
مكان انعقاد الجمعية العامة	المرقاب - ق 3 - شارع عمر بن الخطاب برج KBT - دور 25
التاريخ المؤجل للجمعية في حال عدم اكتمال النصاب	2025/07/31

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أي معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنها المسؤولية عن أي أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الالكترونية أو موقعها الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور) *يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية .

**من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة
***هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام

طلال احمد الخرس

رئيس مجلس الادارة



السجل التجاري 48244 رأس المال المدفوع بالكامل (20,250,000) عشرون مليون و مئتان و خمسون ألف دينار كويتي

Head Office:

Sharq, Khalid Ibn Al-Waleed Street,
Behbehani Roundabout- KBT Tower, Flr 32
P.O Box: 606 Dasman 15457, Kuwait Fax: 22263005

المكتب الرئيسي:

شرق - شارع خالد ابن الوليد - دوار بهيواني
برج مدينة الأعمال الكويتية - دور 32
ص.ب: 606 دسمان 15457، الكويت فاكس: 22263005

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

لشركة عيادة الميدان لخدمات طب الفم والاسنان ش.م.ك. عامة

أولاً: مناقشة تعديل المادة (14) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري".

النص بعد التعديل:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد إستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. وفي حال تعذر الحصول على الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة من خلال انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، فإنه يتم استيفاء العدد المطلوب من خلال استبدال أعضاء مستقلين بأعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين ممن حصلوا على أقل الأصوات، وذلك من خلال عملية انتخاب منفصلة من المرشحين غير الفائزين من فئة المستقلين، على أن تتم عملية الاستبدال في ذات الاجتماع.

ثانياً: مناقشة تعديل المادة (16) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

"فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهماتها"



السجل التجاري 48244 رأس المال المدفوع بالكامل (20,250,000) عشرون مليون و مئتان و خمسون ألف دينار كويتي

Head Office:

Sharq, Khalid Ibn Al-Waleed Street,
Behbehani Roundabout- KBT Tower, Flr 32
P.O Box: 606 Dasman 15457, Kuwait Fax: 22263005

المكتب الرئيسي:

شرق - شارع خالد ابن الوليد - دوار بهبهاني
برج مدينة الأعمال الكهنية - دور 32
ص.ب: 606 دسمان 15457، الكويت فاكس: 22263005

النص بعد التعديل:

" فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها

كما يجب على عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة افلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ثالثاً: مناقشة تعديل المادة (17) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

"لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية".

النص بعد التعديل:

"لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

كما لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".



السجل التجاري 48244 رأس المال المدفوع بالكامل (20,250,000) عشرون مليون و مئتان و خمسون ألف دينار كويتي



رابعاً: مناقشة تعديل المادة (22) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

" يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس".

النص بعد التعديل:

" يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل. ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة أغلبية أعضاء المجلس على أن تعرض على مجلس الإدارة باجتماعه التالي لتضمينها بمحضر اجتماعه".

خامساً: مناقشة تعديل المادة (25) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

النص بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

سادساً: مناقشة تعديل المادة (29) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

" توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أيّاً كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية"



النص بعد التعديل:

"توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.

يجوز للشركة ان تنظم طريقة استخدام النظام الالكتروني لحضور الجمعيات العامة، وفي جميع الأحوال يكون حق الحضور والتصويت عبر النظام الالكتروني للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم العمل العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة، وفي حال صادف التاريخ المشار إليه يوم راحة أو عطلة رسمية يعتد بيوم العمل السابق له."

سابعاً: مناقشة تعديل المادة (30) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

"في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكتشف في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة"

النص بعد التعديل:

"في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكتشف في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى اجراءات جديدة للدعوة".

طلال أحمد الخرس

رئيس مجلس الإدارة



السجل التجاري 48244 رأس المال المدفوع بالكامل (20,250,000) عشرون مليون و مئتان و خمسون ألف دينار كويتي



الاحاطة بالاعطار

السادة / شركه عياده الميدان لخدمات طب الفم والاسنان رهن بموجب عقد رقم 1411 جلد3
في 412/6/52 للبنك الاهلي الكويتي ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في 2025/07/24 /

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع